[66] (أوليي) صلاة الليل: ثلاثين مرة " قل هو ا أحد (187) " وفي البواقي بطوال السور. ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو (188) كذا الشهادتين استحبابا (189). وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نقمة استعاذ منها (190). وها هنا مسائل سبع: الأولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد (191)، وقيل: هو مكروه (192). الثانية: الموالاة (193) في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها (194)، أستأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع، مضى في صلاته. الثالثة: روى أصحابنا أن: " الضحى " و " ألم نشرح " سورة واحدة. وكذا " الفيل " و " لايلاف ". فلا يجوز إفراد إحديهما من صاحبتها في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسملة بينهما (195)، على الأظهر. الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلا أو ناسيا لم يعد. الخامسة: يجزيه عوضا عن الحمد (196)، اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان ا، والحمد ا، ولا إله إلا ا، وا أكبر - ثلاثا -.. وقيل: يجز عشر، وفي رواية تسع وفي أخرى أربع (197)، والعمل بالأول أحوط.

_____ (187) أي: في كل ركعة ثلاثين مرة. (188) أي: العلو المفرط - كما في مصباح الفقيه - وهو الصياح. (189) أي: الشهادتين في التشهد (190) فلو قرأ قوله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) فعند ما قرأ (ورحمة للمؤمنين) يقول - مثلا - (اللهم ارحمني واجعلني من المؤمنين) وعندما قرأ (إلا خسارا) يقول (الهم لا تجعلني من الخاسرين) ونحو ذلك. (191): لأنه ليس بقرآن، ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هو إسم للدعاء، لأنه إسم فعل، معناه (استحب) وعن الباقر عليه السلام (لا تقولن إذا أفرغت من قرائتك آمين) (192) في مصباح الفقيه: (ولكن لم يتحقق قائله) (193) معناها متابعة الآيات والجمل بعضها بعضا. وينافي الموالاة أمران (الأول) إذا قرأ بينهما شيئا كثيرا بحيث أخل بالهيئة الاتصالية للقراءة (الثاني) إذا سكت طويلا بينها كذلك. (194) من القران، أو الذكر، أو الدعاء لا غير هذه الثلاثة، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمدا بمجرد قراءة شئ من غير هذه الثلاثة. (195) في المسالك (ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة، وإنما فيها قراءتهما معا في الركعة الواحدة، وهي أعم من كونهما سورة واحدة، وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما) (196) في الركعتين الاخيرتين. (197): (العشر) بإسقاط التكبير عن الاوليين، وإثباته في الاخيرة، (والتسع) بإسقاط التكبير عن الجميع (والأربع) بأن يأتي بالتسبيحة الكبرى مرة

واحدة. _____